

اذا نفي بعد الولادة في ملة قصيرة اما بغير ملة طويلة لا يصح واحد
 واختلفوا فيها قال ابو حنيفة يفرغ من الرضا في القاض وقال لا يقدر
 بالبعين بواحد اذا نفي بعد ذلك لا ينفى نسب لو ولد ولا يحرك
 اللعان بل بعد هذا الم يقبل الشهادة اما اذا قبل بان نفي فستك
 لا وكل في ثم ولد ارام ابولوا ان السكوك عند الشهادة في ولام
 الولد كما يقول في كتاب اللعان من خصص الكافي وعصمه وهي
 معادة في الرعوى ولن يملك عن مقطوع النسب من وجر دون
 وجه وهو كالوقوف لو ادعاه غيره لا يثبت بنسبه منه والملاعى
 ان الرب لغضبه يثبت نسبه منه فكان الموقوف فغيره من النسب
 ما يثبت فيما يختص به من غير قبول الشهادة ووضعا للركوة وحر
 المناجحة ولا يعتبر في حق وجوب النكاح والميراث لان حكم ذلك
 يثبت ثابت من كل وجه ليس يختص به ونسب ولام الولد يثبت
 من غير دعوى لكن ينفى بحد النفي بغير لعان بخلاف ولد النكاح
 والفقهاء في ذلك ان نسب ولد الامة يثبت به وحده قال ينفى به
 يعنى بلعواه وحده فينفى بغيره اما الفاش في النكاح ما ثبت له وحده
 فلا ينفى به وحده وعمل على الاصل مساكلة في باب شهادات ولد الامة
 من شهادته للحاكم والحمل على ما اورد في التوفيق على تمام كتاب
الطلاق كتاب العتق ثلثة انواع نوع في العاقل العتق
 نوع في تعلق العتق نوع في شر العتق بمان دفعه والكتابة والتدبير
 وقيمة المدبر وام الولد نوع **العاقل العتق** اذا قال الامة انت حرة
 من هذا العمل لعنق بوي او بنو وان قال بويت احب من العمل بصدك
 ديانه لا قضاء في اخر الباب الاول من عتاق المحصر اذا قال بلسدي
 ان قال بامالكى ان المدين لا يعنق ولو لوى فعمل محمل و آيتان
 وان قال بلسدي بكر يا لواء لم ينفى لا يعنق ولو لوى قال الفجلى
 محمد لسا اعشى ان يعنق اذا قال يا اراد او اذا قال يا اراد ان

لختلف المتأخرون والصحة انه لا يعنق كما لو قال له امة يا ابراهيم
 وهو بنوى الشبهة دون الطلاق لم يطق وهو اختيار ابي الليث
 وتمام هذا الفصل في الاوقات اذا قال لعبد عمي او قال هذا اخي يعنق
 ولو قال هذا اخي وقال لعبد اخي لم يعنق في رواية الامم وروى
 الحسن انه يعنق اذا قال لعبده يا بنى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
 يعنق وقد كرر محمل في النوازل انه لا يعنق وهو الصحيح اذا قال هذا
 كوجه وقال ولكن يجب ان يكون فيه اخلاقي وعقلية لانه لا يعنق
 لان لا تعارف فيه لان كوجه من لواء ادية غير الولد يقال ان لو كان
 فلان دية انه لا يعنق اشهد ان استعبده حرته دعاه بانخر لعنق
 ولو دعاه بالمعاصرة بالاراد يعنق ولو كان على العكس كان كحكم
 على العكس ولو قال لعبده يا بنى لا يعنق في عتاق النوازل فتزوج
 بعقب العتق في ايمان هذا الكتاب كحل قال لعبد حر ان لم يدخل
 فلا ان هذه الدال اليوم ثم قال اولى طالع ان كان دخل فلا في هذه
 الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدري اذ حل او لم يدخل عتق عليه و
 وطلعت اولى كاني باليمن بوي حوازمع الوجو بشرط الطلاق
 وباليمن الثانية حوازمع الوجو بشرط العتق في باب الاستتار
 الذي يبداء به قبل اليمن حوازمع اذا قال لعبد ا دخل الدار
 وانت خرف هذا وقوله اذا دخلت الدار فانت حرس الا ان
 جواب الشرط يكون بالكفا وجوب الا والواو وفي الزيادة في باب
 ما يعنق او يكات او يخلع وذلك في الفاظ التولية وطلاقه هذا
 الكتاب نوع شر العتق بال دفعه العتق ومسايل الكتابة والتدبير
 وقيمة المدبر وام الولد عتق دفع الى حمالا وقال له اشتريني
 من مائة في اعنتني ففعل قال الحسن البصرى البيه ناطل والعنق ودون
 ولا ينفى بعد الافاسق ولذا قال ابن سيرين وعين ابراهيم العتق ان
 البيه والعنق فالان وعلى المشرى العتق حرة اخرى وبه كحل

اختلاف